

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ٣ رجب سنة ١٤٣٧
الموافق (١٠ أبريل سنة ٢٠١٦)

العدد
٨٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٧٣ لسنة ٢٠١٤	قرار وزارى رقم	وزارة التعليم العالى :
٥	٢٠١٠ ...	قرار تعديل رقم ٤ لسنة	محافظه القاهرة إدارة غرب مدينة نصر الاجتماعية
٩-٧	١٩٩٩ و ٢٠١٦ لسنة	قرارا قيد رقما ١٩٩٨ و	
١١	قرار حل جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
١٣ و ١٢	قرارا شهر جمعيتين	محافظه الإسكندرية مديرية التضامن الاجتماعى
١٤	٢٠١٦ لسنة	قرار قيد رقم ٢٢٤١ لسنة	
١٥	قرار قيد جمعية	مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية
١٦	قرار تعديل جمعية	
١٧	٢٠١٦ ..	قرار قيد رقم ٣٧٩ لسنة	محافظه البحر الأحمر مديرية التضامن الاجتماعى
١٩	٢٠١٦ ..	قرار قيد رقم ١٥٦٧ لسنة	
٢٠	٢٠١٦	قرار قيد رقم ١٨ لسنة	محافظه الأقصر مديرية التضامن الاجتماعى
٢٣-٢١	ملخصا اجتماعى الجمعية العمومية غير العادية لجمعيتين	
٢٤	ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لجمعيات	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى قطاع استصلاح الأراضى محافظه أسوان - مديرية الزراعة إدارة شئون التعاون
-		إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٣١	إعلانات فقد	إعلانات مـخـتـلـفـة :
-		إعلانات مناقصات وممارسات	إعلانات فقد :
-		إعلانات بيع وتأجير	إعلانات مناقصات وممارسات
-		حجوزات - بيوع إدارية	إعلانات بيع وتأجير
-			حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢

وزير التعليم العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاصة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١١٣٣) بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٨٨ بإنشاء المعهد
التكنولوجى العالى بمدينة العاشر من رمضان ؛
وعلى قرار لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بجلسة ٢٠/١١/٢٠١٣
والمعتمد من السيد أ. د. الوزير ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم ؛

قرر:

مادة ١ - السماح لطلاب المعهد التكنولوجى العالى بالعاشر من رمضان «فرع مرسى مطروح»
بدراسة بعض المقررات فى المقر الرئيسى للمعهد بمدينة العاشر من رمضان خلال فترة انتقالية
لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من العام الدراسى الحالى ٢٠١٣/٢٠١٤ على أن يتم الفصل التام
بين المعهد وفرعه بعد هذه الفترة ودون أى استثناءات نظراً لحاجة بعض الطلاب لذلك
لتعذر تسجيل كل المقررات التى يحتاجها الطالب فى أحد المعهدين .

مادة ٢ - السماح لطلاب المعهد المذكور وفرع مدينة السادس من أكتوبر بدراسة بعض المقررات بالمعهدين خلال الفترة الانتقالية لمدة أربع سنوات اعتباراً من العام ٢٠١٣/٢٠١٤ على أن يتم الفصل التام بين المعهد وفرعه بعد هذه الفترة ودون أى استثناءات نظراً لوجود بعض أعمال الترميمات والإصلاحات بمبنى فرع السادس من أكتوبر والحاجة بعض الطلاب لذلك لتعذر تسجيل كل المقررات التى يحتاجها الطالب فى أحد المعهدين .

مادة ٣ - منح طلاب المعهد فرصة أخيرة حتى نهاية العام الحالى ٢٠١٣/٢٠١٤ والذين تجاوزوا مرات الرسوب مع تطبيق ما ورد بلائحة المعهد فى هذا الخصوص بدءاً من العام الدراسى ٢٠١٤/٢٠١٥ ودون أى استثناءات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٥ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالى

أ.د / حسام عيسى

محافظة القاهرة - إدارة غرب مدينة نصر الاجتماعية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل رقم ٤ لسنة ٢٠١٠

مدير عام إدارة غرب مدينة نصر الاجتماعية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات المعدلة لهما ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لجمعية طبية الخضراء لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بكلية العلوم الزراعية - جامعة الأزهر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٥ ؛

وعلى محضر لجنة التخطيط والتنسيق بالاتحاد الإقليمي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ ؛ وعلى مذكرة قسم الجمعيات بخصوص طلب الموافقة على شهر التعديل المطلوب إدخاله على النظام الأساسى للجمعية المذكورة المشهورة برقم ٦٧٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

قرر:

أولاً - يُشهر التعديل الذى وافقت عليه الجمعية العمومية غير العادية للجمعية :

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
عنوان الجمعية	كلية الزراعة - جامعة الأزهر.	الحى السادس - بلوك (٢) - مدخل (٢) - شقة (١) - م. نصر - شارع الخليفة القاهر - القاهرة .
٢ - نوع وميدان العمل	خدمات ثقافية وعلمية ودينية - حماية البيئة - التنمية الاقتصادية .	خدمات ثقافية وعلمية ودينية - حماية البيئة - التنمية الاقتصادية - المساعدات الاجتماعية .
٣ - أغراض الجمعية	الندوات والمحاضرات الثقافية والدينية لتوعية الأعضاء - إنشاء المكتبات الثقافية والعلمية - إقامة المعاهد والكليات والمدارس بعد موافقة الجهات المختصة - إصدار مجلة أو نشرة دورية بعد موافقة الجهات المختصة - فتح فصول تقوية لجميع مراحل التعليم - إنشاء ناد ثقافى واجتماعى -	الندوات والمحاضرات الثقافية والدينية لتوعية الأعضاء - إنشاء المكتبات الثقافية والعلمية - إقامة المعاهد والكليات والمدارس بعد موافقة الجهات المختصة - إصدار مجلة أو نشرة دورية بعد موافقة الجهات المختصة - فتح فصول تقوية لجميع مراحل التعليم - إنشاء ناد ثقافى واجتماعى -

رقم المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية للأعضاء - القيام بكل الأنشطة التى تخص البيئة مثل الندوات والمؤتمرات وبرامج توعية المواطنين مثل التشجير وصيانة المرافق - إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد - إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد - استصلاح الأراضى الصحراوية .	تنظيم رحلات ثقافية وترفيهية للأعضاء - القيام بكل الأنشطة التى تخص البيئة مثل الندوات والمؤتمرات وبرامج توعية المواطنين مثل التشجير وصيانة المرافق - إقامة المشروعات لتشغيل الخريجين الجدد - إقامة مشروعات الحرفيين لتدريب الأفراد - استصلاح الأراضى الصحراوية . بعد الموافقة - تيسير حصول الأعضاء على وحدات سكنية بأسعار مناسبة حيث تكون العلاقة بين العضو والجهة المالكة مباشرة دون تحمل الجمعية أى أعباء مالية - تقديم المساعدات المادية والعينية فى المناسبات أو بصفة دورية أو شهرية أو حسب موارد الجمعية - تقديم المساعدات المادية فى الحالات الآتية : (الزواج - الإنجاب - العلاج - الكوارث - العجز الكلى أو الجزئى - الإحالة للمعاش - شراء سيارة دفن موتى - إنشاء مستوصف علاجى خيرى بأجر رمزى) . تودع أموال الجمعية باسمها لدى بنك الإسكندرية - فرع مدينة نصر . فرع عباس العقاد وبنك القاهرة - فرع الطيران . تمارس هذه الأنشطة بعد موافقة الجهات المختصة كل فيما يخصه .

ثانياً - يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٠/٦/٣٠

مدير المديرية

(إضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالغربية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ بشأن إجراءات قيد

جمعية شباب فرسان الغربية للأنشطة الخيرية - ثان المحلة - غربية ، طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والمؤسسات ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد جمعية شباب فرسان الغربية للأنشطة الخيرية - ثان المحلة - غربية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩

عنوان المقر : ش ربيع الفيومى - الجمهورية - البوابة الأولى - منزل رقم (١٥) -

المحلة الكبرى .

ميدان العمل :

١ - خدمات طبية .

٢ - خدمات اقتصادية .

٣ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٤ - مساعدات اجتماعية .

النطاق الجغرافى للعمل : المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من نفس العام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية صناع الحياة - المحلة الكبرى طبقاً لما ورد

بلائحة النظام الأساسى .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالغربية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ بشأن إجراءات قيد

جمعية أبناء نهطاي الخيرية - نهطاي - زفتى - محافظة الغربية ، طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والمؤسسات ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد جمعية أبناء نهطاي الخيرية - نهطاي - زفتى - محافظة الغربية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١

عنوان المقر : قرية نهطاي - زفتى - محافظة الغربية .

ميدان العمل :

١ - رعاية الأمومة والطفولة .

٢ - مساعدات اجتماعية .

٣ - حماية المستهلك .

٤ - خدمات اقتصادية .

٥ - حماية البيئة .

النطاق الجغرافى للعمل : قرية نهطاي .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من نفس العام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية صناع الحياة - المحلة الكبرى طبقاً لما ورد

بلائحة النظام الأساسى .

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار حل

الجمعية الخيرية بشنرة البحرية - مركز السنطة

المشهرة برقم ١٣٤٩ لسنة ٢٠١١ حلاً اختيارياً

رئيس الإدارة المركزية - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار

رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٤ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٥

والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على حل الجمعية بسبب عجزها عن القيام بالأغراض

التي أشهرت من أجلها ؛

قـرـر:

مادة أولى - حل الجمعية الخيرية بشنرة البحرية - مركز السنطة حلاً اختيارياً ،

على أن يقوم بأعمال التصفية أ/ أمانى أمين أحمد سيف - مراجع مالى بإدارة السنطة ،

وأتعاب المصفى مبلغ ٢٠٠ ج (مائتا جنيه لا غير) ، ومدة التصفية ٣ شهور من تاريخ

صدور القرار ، على أن تؤول أموال الجمعية إلى جمعية تنمية المجتمع بشنرة البحرية -

السنطة طبقاً للاتحة النظام الأساسى للجمعية .

مادة ثانية - على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٤

وكيل الوزارة

أ / الأحمدي الوكيل

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر مؤسسة مصطفى شتا الخيرية برقم (٣٧١٣) اعتباراً من ٢٠١٦/١/٣

تحريراً فى ٢٠١٦/١/٣

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم المؤسسة : مؤسسة مصطفى شتا الخيرية .

ميدان نشاطها : اجتماعى - رعاية الأسرة والطفولة - تعليمى - صحى -

اقتصادى - تأهيل مهنى - الحج والعمرة .

مجلس الأمناء : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

شهر جمعية تنمية مجتمع منطقة منشية الزهراء برقم (٣٧١٤) اعتباراً من ٢٠١٦/١/١٤

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٤

مدير المديرية

(إمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية تنمية مجتمع منطقة منشية الزهراء .

ميدان نشاطها : مساعدات اجتماعية - ثقافى - علمى - صحى -

الأمومة والطفولة - تعليمى - الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمس) أعضاء .

السنة المالية : ١/١ - ١٢/٣١

جهة الأيلولة : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٤١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨

لجمعية السراج المنير بكفر المنشى - كفر الشيخ

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ الخاصة بقيد الجمعية

وذلك طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرر:

أولاً - قيد جمعية السراج المنير بكفر المنشى - كفر الشيخ .

ثانياً - على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ مصطفى أحمد جاد الله

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - الخدمات الدينية والثقافية والعلمية والرياضية .
- ٢ - نطاق العمل : محافظة كفر الشيخ .
- ٣ - مركز إدارتها : كفر المنشى - كفر الشيخ .
- ٤ - عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .
- ٥ - رسم القيد : عشرة جنيهاً .
- ٦ - رسم الاشتراك : عشرة جنيهاً .
- ٧ - أيلولة أموالها عند الحل : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

تقرر:

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالطاهرى

المقيدة برقم (٢٥١٥) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ - إدارة منية النصر الاجتماعية - دقهلية .

ثانياً - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١٠

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

ملخص القيد

- ١ - ميدان العمل : خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
رعاية اجتماعية - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
خدمات صحية وأنشطة تعليمية - حماية المستهلك .
- ٢ - النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ٣ - مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .
- ٤ - الاشتراك السنوى : ١٠ (عشرة) جنيهات سنوياً .
- ٥ - السنة المالية : تبدأ من ١/١ من كل عام وتنتهى فى ٣١/١٢ من نفس العام .
- ٦ - تؤول أموال الجمعية فى حالة حلها : إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية الخيرية بنوسا الغيط
المقيدة برقم ١٨٥١ لسنة ٢٠١٠ والمنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ ؛
تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية الخيرية بنوسا الغيط

بتعديل المادة (٣٠) :

تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من ٧ (سبعة) أعضاء إلى ٥ (خمس) أعضاء .

مادة ٢ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٩

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

محافظة البحر الأحمر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ بشأن إجراءات قيد جمعية أبناء أسبوط الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر:

مادة أولى - قيد النظام الأساسى لجمعية أبناء أسبوط الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/٧

مدير المديرية

أ / زينب عبد الجواد

ملخص القيد

- اسم الجمعية : جمعية أبناء أسيوط الخيرية .
- عنوان المقر : رأس غارب - ١١ ش حطين - مساكن الـ ٥٦ وحدة .
- ميدان عملها : ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- النطاق الجغرافى للعمل : مدينة رأس غارب .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : (سبعة) أعضاء .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية من ١/١ وتنتهى فى ١٢/٣١ من كل عام .
- حل الجمعية وأبلولة الأموال إلى : الصندوق الفرعى للإعانات طبقاً لما ورد
بلائحة النظام الأساسى .

مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٥٦٧ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ بشأن إجراءات قيد جمعية المحمود للتنمية والأعمال الخيرية - الفيوم - طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛ وعلى ما عرضته السيدة وكيل الوزارة ؛

ق ر ر :

(مادة أولى)

قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية المحمود للتنمية والأعمال الخيرية بالفيوم طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (١٥٦٧) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ .
عنوان المقر : الفيوم - دمو - مساكن دمو - عمارة (٣٨) - شقة (١٢) - الدور الثالث .
ميدان العمل : تنمية المجتمع المحلى - خدمات ثقافية وعلمية ودينية -
حماية البيئة والحفاظ عليها - خدمات ومساعدات اجتماعية - الأنشطة الصحية -
رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - حماية المستهلك -
التنمية الاقتصادية وزيادة دخل الأسرة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

(إمضاء)

محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لمؤسسة أهلاً الأقصر التعليمية للتنمية بالأقصر - ش الروضة الشريفة

أعلى شركة فلورا الورقية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٦ ؛

قرر:

مادة أولى - قيد النظام الأساسى لمؤسسة أهلاً الأقصر التعليمية للتنمية بالأقصر -

ش الروضة الشريفة أعلى شركة فلورا الورقية - تحت رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من ٢٧/١/٢٠١٦

مادة ثانية - المؤسسة تعمل فى الميادين الآتية :

١ - ميدان تنمية المجتمعات المحلية .

٢ - ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - التنظيم والإدارة .

تشكيل مجلس الأمناء : يتكون مجلس الأمناء من (٣) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : جمهورية مصر العربية .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات المؤسسة بعد الحل إلى صندوق

إعانة الجمعيات .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار

وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٧/١/٢٠١٦

المدير العام

إبراهيم السعيد حسين

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية اللحوم التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية قرية ١٩ اللحوم - مركز أبو المطامير - البحيرة

المسجلة برقم ٧٠٨ لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٦/١/٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية اللحوم التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية قرية ١٩ اللحوم - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة والمسجلة برقم (٧٠٨) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (١٣٨) بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٦ انعقاداً صحيحاً وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على الآتى :

١ - تعديل المادة (٢٤) بند أولاً (رأس المال) من النظام الداخلى للجمعية

ليكون على النحو التالى :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها عشرون جنيهاً تدفع نقداً عند الاكتتاب أو على أقساط لا تتجاوز ثلاث سنوات ، على ألا يقل اكتتاب العضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان مما فى حيازته ملكاً أو إيجاراً أو بوضع اليد المعتد به .

٢ - تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية لتكون على النحو التالى :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حوافز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من صافى الفائض وبعد أقصى (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنين التعاونى هو خمسة عشر ألف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حوافز الإنتاج عن توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليها فى المادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلى للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك ويمنح مكافآت عن حضور الجلسات بواقع مائة وخمسين جنيهاً عن كل جلسة بحيث لا يزيد ما يتقاضاه العضو عن الجلسات طوال العام عن (٢٤) جلسة .

٣ - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على النظام الداخلى المعدل .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٠٣) بتاريخ ٢٤/١/٢٠١٦

رئيس القطاع

م/ مصطفى الصياد

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية أبو الأخضر الشرقية التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

المسجلة برقم ٢ لسنة ١٩٧١

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية أبو الأخضر الشرقية التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية أبو الأخضر الشرقية - مركز المنزلة - محافظة الدقهلية والمسجلة برقم (٢) بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥ والمنشور عنها بالوقائع المصرية بالعدد (٥) بتاريخ ١٩٧٢/١/٥ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على الآتى :

١ - تعديل المادة (٢٤) بند أولاً (رأس المال) من النظام الداخلى للجمعية

ليكون على النحو التالى :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة كل منها ثلاثمائة جنيه تدفع نقداً عند الاكتتاب أو على أقساط لا تتجاوز ثلاث سنوات ، على ألا يقل اكتتاب العضو عن سهم واحد عن كل فدان أو كسر الفدان مما فى حيازته ملكاً أو إيجاراً أو وضع اليد المعتد به .

٢ - تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على النظام الداخلى المعدل .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٨٠٤) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١

رئيس القطاع

م.ز/ مصطفى الصياد

محافظة أسوان - مديرية الزراعة

إدارة شئون التعاون

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بمحافظة أسوان

الخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بمحافظة أسوان المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة (٥) كالتالى :

البند (١٧) للمادة (٥) : يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

البند (١٨) للمادة (٥) : يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم (١٠) جنيهات .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة ، المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) كما هى .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات

البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللحفاظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً

مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد

التي يقرها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر ،

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بمحافظة أسوان كالتالى :

أولاً - مركز إدفو :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر أو رقم الشهر	تاريخ إعادة الشهر أو تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ العقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	العدوة	١	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٧/١٥
٢	العطوانى	٢	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١٢/٢١
٣	الرديسية قبلى	٣	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/١٦
٤	الحررايزة	٤	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/١
٥	العوضلاب	٥	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/١٧
٦	إدفو غرب	٦	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/١٣
٧	القرى	٧	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/٣١
٨	الكرنك	٨	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/١٣
٩	المريتاب	٩	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/٣٠
١٠	البصلية قبلى	١٠	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٨/١٩
١١	الكلج شرق	١١	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/١٢
١٢	الحجز قبلى	١٢	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/٦
١٣	أبو السعد	١٣	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/١
١٤	الضوثة	١٤	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/٥
١٥	النوبيين	١٥	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/٥
١٦	القارة	١٦	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٧/١٥
١٧	عزبة المصرى	١٧	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/١١
١٨	كلج الجبل	١٨	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/١٦
١٩	أبو النصر	١٩	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١٢/٢١

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر أو رقم الشهر	تاريخ إعادة الشهر أو تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
٢٠	الرمادى بحرى	٢٠	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١٢/٢٠
٢١	مشالى	٢١	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٨/٢١
٢٢	الزنيقة	٢٢	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/١
٢٣	الحصايا	٢٣	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١٢/٢١
٢٤	الغيمية	٢٤	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/١٠
٢٥	الحمام	٢٥	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/١
٢٦	النخل	٢٦	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١٢/٢١
٢٧	الفقراء	٢٧	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٨/١٦
٢٨	أبو غلاب	٢٨	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/١٤
٢٩	القنادلة	٢٩	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/٦
٣٠	العوينية	٣٠	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٨/٢٦
٣١	المليكية	٣١	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١٠/٢٩
٣٢	الصعايدة قبلى	٣٢	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/١٣
٣٣	خور الزق	٣٣	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٨/٢٠
٣٤	العقبية	٣٤	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٨/٢٨
٣٥	الطوناب	٣٥	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١٢/١٠
٣٦	الحمداد وأم شلباية	٣٦	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١٠/٧
٣٧	السباعية قبلى	٣٧	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/٦
٣٨	البصلية بحرى	٣٨	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/٣
٣٩	البصلية الوسطى	٣٩	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٨/١١
٤٠	الحجز بحرى	٤٠	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/٦
٤١	الصعايدة بحرى	٤١	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١٢/٢١
٤٢	المنافرة	٤٢	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/١
٤٣	الشاوثة	٤٣	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١٢/٢١
٤٤	السباعية بحرى	٤٤	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١٢/٢٠
٤٥	الخرىصاب	٤٥	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٩/١٠
٤٦	الحاجر	٩٦	١٩٨١/٦/١٠	١٥٠	١٩٨١/٦/٢٨	٢٠١٥/١٢/٢٩
٤٧	الحبارى	١١٧	١٩٩٤/٩/٢٠	٢٤٧	١٩٩٤/١١/١	٢٠١٥/٨/٣٠
٤٨	حواجر البصلية بحرى	١٢٣	٢٠٠٧/١١/١	٣٦٢	٢٠٠٧/١١/١٧	٢٠١٥/٩/٢٨
٤٩	هيكل والقنان	١٢٤	٢٠٠٧/١١/١	٣٦٢	٢٠٠٧/١١/١٧	٢٠١٥/٩/٦
٥٠	الشرفا	١٢٥	٢٠٠٧/١١/١	٣٦٢	٢٠٠٧/١١/١٧	٢٠١٥/٨/٣١

ثانياً - مركز كوم امبو :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر أو رقم الشهر	تاريخ إعادة الشهر أو تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	كوم امبو	٤٦	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١١/١٤
٢	كرم الديب	٤٩	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١١/٢٣
٣	منبحة	٥٠	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١١/١٦
٤	الرغامة البلد	٥١	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١١/٢٥
٥	سبعة قبلى	٥٢	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١٢/٢١
٦	سلوا بحرى	٥٣	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١٢/٦
٧	العثمور	٥٤	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١١/٢٣
٨	حجازة	٥٥	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١٢/١٦
٩	الصدقية	٥٦	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١١/٢٥
١٠	العباسية	٥٧	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١١/٢٥
١١	منشأة الرغامة	٥٩	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١١/١٦
١٢	العدوة	٦١	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١١/١١
١٣	اقليت	٦٣	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١٢/٢٣
١٤	سلوا قبلى	٦٤	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١١/٣
١٥	المنشأة قبلى	٦٥	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١١/٣٠
١٦	فطيرة	٦٦	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١١/٨
١٧	السييل	٦٨	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١١/٨
١٨	الكاجوج	٧١	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١١/١٦
١٩	كنزور كوم امبو	٧٤	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١١/٨
٢٠	فارس	٧٦	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/١٢/٢
٢١	العثمور قبلى	١١٨	١٩٩٥/٢/٢٠	٧٦	١٩٩٥/٤/٢	٢٠١٥/١١/٢٣
٢٢	السلسلة	١٢١	١٩٩٨/٣/٢٤	١٠٧	١٩٩٨/٥/١٧	٢٠١٥/١١/١٩
٢٣	نجع العرب	١٢٢	٢٠٠٥/٣/٩	٩٩	٢٠٠٥/٥/٧	٢٠١٥/١١/١٦

ثالثاً - مركز دراو :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر أو رقم الشهر	تاريخ إعادة الشهر أو تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	دراو	٤٧	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٦/٤
٢	نجوع دراو	٤٨	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٦/١٠
٣	الشطب	٥٨	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٦/١٠
٤	بنبان الكنوز	٦٠	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٦/١٠
٥	الرقبة	٦٢	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٥/١٦
٦	بنبان بحرى	٦٧	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٦/١٠
٧	بنبان قبلى	٦٩	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٦/١٠
٨	المنصورية	٧٠	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٦/١٣
٩	الجعافرة	٧٢	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٦/٩
١٠	الطويسة	٧٣	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٦/٤
١١	أم حامض	٧٥	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٦/٦

رابعاً - مركز أسوان :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر أو رقم الشهر	تاريخ إعادة الشهر أو تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	الكوبانية	٧٧	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٦/٣
٢	غرب أسوان	٧٨	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٥/١١
٣	الأعقاب	٧٩	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٥/١٠
٤	أبو الريش قبلى	٨٠	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٥/١٦
٥	السيلى	٨١	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٦/٢١
٦	أبو الريش بحرى	٨٢	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٥/٦
٧	بهريف	٨٣	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٥/١٣

خامساً - مركز نصر النوبة :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر أو رقم الشهر	تاريخ إعادة الشهر أو تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	دار السلام النوبية	٨٦	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٦/١٠
٢	منشأة بلانة	٨٧	١٩٨١/٤/١٨	١٠٠ (تابع)	١٩٨١/٤/٢٩	٢٠١٥/٦/١٠
٣	وادي خريت	١٢٦	٢٠١٢/٩/١٣	٢٢٣	٢٠١٢/٩/٢٩	٢٠١٥/٦/١٠

مدير عام شئون التعاون الزراعى بأسوان

م/ عباس سيد أحمد

إعلانات فقد

مديرية التربية والتعليم بالإسكندرية

تعلن عن فقد ما يلى :

- ١ - دفتر قسائم التحصيل (٣٣ ع. ح) من رقم (٨٦٢١٦١) إلى رقم (٨٦٢٢٤٠) مجموعة رقم (٧٥٩) .
- ٢ - دفتر حوافظ النقود (٣٧ ع. ح) من رقم (٨٧٠٠٥١) إلى رقم (٨٧٠١٠٠) .
- ٣ - خاتم شعار الجمهورية باسم (قسم شؤون الكتب المركزية) بصمة رقم (٢٦٩٨٤) .
وقد اعتبرت هذه الدفاتر والختم والبصمة ملغية ، وكل من يحاول استعمالها يُعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

الوحدة المحلية بقرية سنهور بالبحيرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويُعتبر ملغياً .

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

- تعلن عن فقد قسائم التحصيل (٣٣ ع. ح) من رقم (٩٠١٧٩٣) إلى رقم (٩٠١٨٠٠) مجموعة (١٠٢٧) لم يتم العمل بها ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغية ، فكل من يحاول استعمالها يُعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

مستوصف صدر فارسكور - محافظة دمياط

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٦٦٨٧) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

مستشفى البنك الأهلى للرعاية المتكاملة

- تعلن عن فقد دفتر (١٩) «صحة أ» - مسلسل من (٣٦٢٦٠١) حتى (٣٦٢٨٠٠) - مجموعة رقم (٢٢٨) ، ويعتبر هذا الدفتر ملغياً ، فكل من يحاول استعماله يُعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

١٤٢٦ - ٢٠١٦/٤/١٠ - ٢٠١٥ / ٢٥٦١٩